المملكة المغربية
المجلس الاعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف بأكادير
الغرفة المدنية

قرار رقم : 150
صدر بتاريخ :
2019/12/18

ملف استعجالي
رقمه بمحكمة الاستئناف :
2019/1101/143

اوزال حميدوش
ضـــد :
جلب عائشة

القاعـــــــدة

1) ينعقد الاختصاص للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات بمجرد تسجيل المقال الاستئنافي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ،و لو قبل توجيه الملف الى محكمة الاستئناف وما يستتبع ذلك من إجراءات.

2) لا يعتبر المتدخل طرفا في الدعوى الا بعد وضع مقال تدخله رهن إشارة المحكمة بإدلاءه امامها او بايداعه بكتابة الضبط.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون.

بتاريخ 2019/12/18

نحن المستشار العربي حميدوش نيابة عن السيد الرئيس محكمة الاستئناف بأكادير بصفته قاضيا للمستعجلات، بمساعدة السيد تقي الدين بوشعيب كاتبا للضبط ، و نحن نبث في القضايا الرئاسية الاستعجالية ، اصدرنا القرار التالي:

بين : اوزال حميدوش الكائن ببلوك أ ب زنقة 13 رقم 118 حي بئر انزران طانطان ، ينوب عنه الأستاذ مكاوي الشريف بهيئة أكادير . ***بوصفه طالبا من جهة***

وبين : عائشة جلب الساكنة ببلوك أ ب زنقة 13 رقم 120 حي بئر انزران طانطان ، ينوب عنها الأستاذ عبد الله جعوف بهيئة أكادير.

بوصفها مطلوبة من جهة أخرى

بناء على مقال الدعوى، و جواب المطلوبة ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1 ، 32 ، 124 و ما يليه ، 149 وما يليه 351 من قانون المسطرة المدنية.

وقائع القضية

يستفاذ من وثائق الملف أن **اوزال احميدوش** تقدم إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/21 عرض من خلاله انه يملك الدار السكنية الكائنة ببلوك "AB" زنقة 13 رقم 118 حي بئر انزران بطانطان والتي آلت إليه بالشراء من البائعة له **حدية السايح**، هذه الأخيرة التي كانت رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة الابتدائية بطانطان ترمي إلى الحكم برفع الضرر في مواجهة **عائشة جلب**، وأن النزاع المتعلق بالملك المذكور

معروض حاليا أمام محكمة الاستئناف بأكادير ، وأنه قد تقدم بمقال لمواصلة الدعوى وأن المدعى عليها عائشة جلب تباشر مجموعة من أشغال البناء بملكها المجاور لملك موضوع الدعوى مما أضر به وأن الأشغال تترتب عنها بنايات تشكل حاجزا أمام نافذة منزله ، وأن هذا الوضع يشكل حالة استعجال قصوى ، طالبا الأمر بإيقاف الأشغال الى حين صدور حكم نهائي في الموضوع معززة طلبها بمحضر معاينة ، ونسخة من مقال استئنافي، ونسخة من مقال لمواصلة الدعوى، وصورة شمسية عن حكم ابتدائي، ومحضر معاينة، ورسم بياني ووصل بريد بمراسلة القائد ، وصورة من عقد شراءها .

فأجابت المطلوبة بأن المقال الاستئنافي يتعلق بالمستأنفة حدية السايح ولا يتعلق بالطالبة، ثم أن الملف لا زال غير معروض أمام محكمة الاستئناف، بحيث أنه لا يتضمن رقم الملف ولا مراجعه ولا الجلسة التي يروج بها ، وأن طلب مواصلة الدعوى غير معتد به قانونا لأنه لا يحمل أي مصادقة أو تأشيرة عليه بهذا الشأن من طرف المحكمة، ملتمسة في الأخير أساسا عدم قبول الدعوى وموضوعا برفضها ، مدلية بنسخة عادية للحكم الاستعجالي عدد 2019/45 ، وصورة من مقال موضوع المقدم من طرف المدعي أمام المحكمة الابتدائية، وأصل استدعاء ، وصورة للمذكرة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها بالملف 2016/209.

عرضت القضية بجلسة 2019/12/11 حضر لها نائب الطالب وتخلفت المطلوبة رغم إعلام نائبها، فحجزت القضية للتأمل .

في اسباب القرار:

بناء على الطلب أعلاه ، والأسباب الواردة فيه ، وعلى دفوع المطلوبة .

حيث اثارت المطلوبة في جوابها الدفع بعدم اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على اعتبار أن اختصاصه كقاضي المستعجلات لا يقوم الا إذا كان النزاع في الجوهر معروضا على محكمته ، والحال ان النزاع في الجوهر في الدعوى الحالية غير معروض أمام محكمة الاستئناف ، لعدم إدلاء الطالب برقم الملف والجلسة التي أدرج بها .

لكن حيث إن الاختصاص ينعقد للرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفته قاضيا للمستعجلات بمجرد تسجيل المقال الاستئنافي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية ،و لو قبل توجيه الملف الى محكمة الاستئناف وما يستتبع ذلك من إجراءات إدارية لاحقة من تسجيله بمحكمة الاستئناف و تعيين الجلسة التي سينظر فيها ، و انه لما ثبت لدينا من خلال نسخة المقال الاستئنافي المرفقة بمقال الادعاء، أنه تم الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي 64 و تاريخ 2017/04/26 في الملف 2016/209 – المتعلق بالنزاع في الموضوع بين طرفيه حدية السائح البائعة للطالب ، و عائشة جلب المطلوبة اعلاه– فان اختصاص الرئيس الاول

لهذه المحكمة مختص بالنظر للنظر كقاضي المستعجلات في في الاجراءات الوقتية و التحفظية المرتبطة بالنزاع الموضوعي، بغض النظر عن توصل محكمة الاستئناف بالملف موضوع الاستئناف و تقييده بسجلات المحكمة و ادراجه بالجلسة ام عدم تحقق ذلك بعد،

و حيث فيما يتعلق بما أثارته المطلوبة من أن طلب مواصلة الدعوى المدلى به من طرف المدعي غير معتد به قانونا لكونه لا يحمل اية مصادقة او تاشرة عليه من طرف هذه المحكمة ، فإن سلامة الطلب في مبناه يقتضي أن يكون الطالب طرفا حقيقيا في النزاع المعروض أمام محكمة الاستئناف وأنه وإن تبين من ظاهر المستندات خاصة من صورة عقد الشراء المصحح الامضاء بتاريخ 2018/09/25 أن الطالب يعتبر خلفا خاصا للبائعة له المستانفة حدية السائح، فإن مركزه كطرف في دعوى الموضوع الاستئنافية لا يتحقق إلا بوضع مقال تدخله رهن اشارة المحكمة بتخليه عنه و ايداعه بكتابة الضبط ، و انه لم ينتج من مستندات الملف و لا من نسخة مقال مواصلة الدعوى كخلف خاص المدلى به من الطالب انه تم ايداع المقال المذكور بكتابة ضبط هذه المحكمة ،خاصة و انه لا يحمل أي تاشيرة بهذا الشان، بناء عليه وطالما أنه لم يثبت لدينا ان الطالب طرف دعوى الموضوع المنظورة أمام محكمة الاستئناف للعلة السالفة ، فإنه يتعين عدم قبول طلبه وتحميله الصائر.

لهذه الاسباب :

فاننا ، اذ نبت في القضية علنيا حضوريا و انتهائيا نصرح: بعدم قبول الطلب، و بتحميل رافه الصائر

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف باكادير.

الرئيس **كاتب الضبط**